

وزارة النقل

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥

صادر فى ٢٠٠٥/٢/١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ «نقل بحرى» والخاص بتحديد تعريفه
مقابل أعمال النظافة بميناء دمياط ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٧ «نقل بحرى» بشأن تحديد تعريفه مقابل
أعمال النظافة بميناء دمياط ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة للقرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد مقابل
أعمال النظافة لمبنى المجمع الاستثمارى بميناء دمياط ، نصها التالى :
يحدد مقابل أعمال النظافة للمجمع الاستثمارى بميناء دمياط ، لتكون كالاتى :
(أ) للشركات الأجنبية (١٢٠) دولاراً للمتر المربع سنوياً .
(ب) للجهات الحكومية والشركات والأفراد المصريين (١٢٠) جنيهاً مصرياً
للمتر المربع سنوياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

د. ه. عصام شرف